الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخزانة

الإدارة العامة للبحوث

اتفاق

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة جمهورية النمسا

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من

الضرائب علي الدخل ورأس المال

اتفاقية

الجمهورية العربية المتحدة

وجمهورية النمسا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من

الضرائب المفروضة علي الدخل ورأس المال

==========

رغبة في عقدة اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي منع التهرب من الضرائب المفروضـة علي الدخل ورأس المال للقضاء علي العقبات التي تعوق التجارة الدوليـة والاسـتثمار ، تـم الاتفاق بين جمهورية العربية المتحدة وجمهورية النمسا علي ما يأتي :

(المادة الأولي)

أولاً : - الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية هي :

(أ) في النمسا :

1) ضريبة الدخل .
2) ضريبة الشركات .
3) مساهمة الدخل في تحسين المباني السكنية وموازنة الأعباء العائلية .
4) الضريبة علي المشروعات التجارية والصناعية مما فـي ذلـك الـضريبة المفروضة علي مجموع الأجور .
5) الضريبة علي رأس المال .
6) الضريبة علي الأراضي الزراعية .
7) الضريبة علي المشروعات الزراعية ومشروعات الغابات .
8) الضريبة علي قيمة الأراضي الفضاء .
9) الضريبة علي الممتلكات التي تفلت من رسوم التركات

(وسوف يشار إليها فيما بعد بعبارة " ضريبة النمسا ") .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

1) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني وضريبة الخفر).
2) الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .
3) الضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية .
4) الضريبة علي الأجور والمهايا والمكافآت والمعاشات .

5) الضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .
6) الضريبة العامة علي الإيراد .
7) ضريبة الدفاع .
8) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبينة بعالية (ويشار إليها فيما يلي بعبارة " ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ") .

ثانياً - تسري أيضا أحكام هذه الاتفاقية بالنسبة لما قد يفرض مستقبلاً في الجمهورية بعالية (ويشار إليها فيما يلي بعبارة " ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ") .

(المادة الثانية)

1) في هذه الإتفاقية ، ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :
(أ) يقصد بعبارة " النمسا " جمهورية النمسا .
(ب) يقصد بعبارة " الجمهورية العربية المتحدة " مصر .
(ج) يقصد بعبارتي " أحد البلدين المتعاقدتين والبلد المتعاقد الآخر النمسا أو الجمهورية العربية المتحدة ، حسبما يبين من مدلول النص .
(د) يقصد بلفظ " ضريبة " أما ضريبة النمسا وأما ضريبة الجمهورية العربة المتحدة حسبما يقضي مدلول النص .
(هـ) يشمل لفظ " شخص " أو شركة أو مجموعة أشخاص لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية .
(و) يقصد بلفظ " شركة " أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية علي أنها ذات شخصية اعتبارية .
(ز) يقصد " بعبارة السلطات المختصة بالضرائب " بالنسبة للنمسا وزارة المالية الاتحادية وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الخزانة أو من ينوب عنه قانوناً.
2) عند تطبيق أحكام هذه الإتفاقية بمعرفة أحد الطرفين المتعاقدين يقصد بأي عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعني المقرر له في القوانين المعمول بها أقليم الطرف بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الإتفاقية وذلك ما لم يفهم له معني آخر .

(المادة الثالثة)

1) يقصد بعبارتي " مقيم في النمسا " و" مقيم في الجمهورية العربيـة المتحـدة " فـي هـذه الاتفاقية.

(أ) أي شخص حسبما يتطلب النص ، يخضع للـضرائب المفروضـة فـي النمـسا أو الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى القانون المعمول به فيها ، وذلك بحكم موطنـه أو محل أقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل .

(ب) في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة (أ) مقيما بكلا البلـدين يعالج هذا الوضع وفقاً للقواعد الآتية :

1) يعتبر مقيما بالبلد الذي يكون له فيه مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم في كلا البلدين يعتبر مقيما بالبلد الذي له به علاقات شخـصية واقتـصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) .

2) في حالة عدم إمكان تحديد البلد الذي يوجد فيه مركز مصالحة الرئيسية أو فـي حالة عدم مسكن دائم تحت تصرفه أي من البلدين يعتبر مقيما بالبلد الذي له فيه أقامه معتادة .

3) إذا كان لديه إقامة معتادة في كلا البلدين أو إذا لم تكن له إقامة معتـادة فـي أي منهما فأنه يعتبر مقيما بالبلد الذي يحمل جنسيته .

4) إذا كان يحمل جنسية كلا البلدين أو لم يكن متجنساً بجنـسية أي منهمـا تقـوم السلطات المختصة بالبلدين إيجاد حل بالاتفاق المشترك .

(جـ) في حالة ما إذا كانت هناك شركة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) مقيمة بكلا البلـدين فأنهـا تعتبر مقيمة بالبلد الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لأدارتها .

1) ويسري نفس الحكم علي شركات التضامن والجمعيات التي لا تعتبر أشخاصـاً قانونية بمقتضى القوانين التي تخضع لها في وطنها .

2) في هذا الإتفاق يقصد بالعبارتين " المقيم في أحد البلدين " والمقيم في البلد الآخر " الشخص المقيم في النمسا أو الشخص المقيم في الجمهورية العربيـة المتحـدة وحسبما يقتضيه النص .

3) في هذا الاتفاق يقصد بعبارتي " مشروع نمـساوي " و " مـشروع الجمهوريـة العربية المتحدة " علي التوالي أي مشروع أو منشأة تجارية أو صناعية يتولاها شخص مقيم في النمسا وأي مشروع أو منشأة تجارية يتولاها شخص مقيم فـي الجمهورية العربية المتحدة ويقصد بعبارتي " مشروع أحد البلدين " و " مشروع

البلد الآخر " المشروع النمساوي ومشروع الجمهورية العربية المتحدة حـسبما يقتضيه النص .

(المادة الرابعة)

1) في هذا الاتفاق يقصد بعبارة " المنشأة الدائمة " المكان الثابت الذي يزاول فيه كـل نـشاط المشروع أو بعضه .
2) تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " علي وجه أخص :
(أ) محل الإدارة
(ب) الفرع .
(ج) المكتب .
(د) المصنع .
(هـ) الورشة .
(و) المنجم أو حقل البترول أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .
(ز) موقع بناء أو إنشاء أو مصنع تجميع وجد لأكثر من ستة شهور .
3) لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :
(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البـضائع المملوكة للمشروع ولهذا الغرض فقط .
(ب) الاحتفاظ برصيد السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
(ج) الاحتفاظ برصيد السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تـشغيلها بمعرفـة مشروع آخر فقط .
(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقـط شـراء الـسلع أو البـضائع أو يجمـع المعلومات للمشروع .
(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيـام بأبحـاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .
4) يعتبر منشأة دائمة في البلد الأول الشخص الذي يعمل في أحد البلدين نيابة عن مـشروع تابع للبلد الآخر – غير الوكيل الذي له صفة مستقلة حقيقية والذي تسري عليه الفقرة (5) – إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هـذه الـسلطة إلا إذا اقتصرت مجهوداته علي شراء السلع أو البضائع للمشروع .

5) لا يعتبر أن المشروع أحد البلدين منشأة دائمة في البلد الآخر لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذا البلد الآخر عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل أخر له صفة حقيقية مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنته العادية .

6) أن مجرد سيطرة شركة مقيمة في أحد البلدين أو كونها تحت سيطرة شركة مقيمة في البلد الآخر أو تزاول نشاطها أو تجارتها في هذا البلد الآخر (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخري) فأن ذلك وحده لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخري .

(المادة الخامسة)

1) لا تخضع الأرباح التجارية والصناعية المحققة بمعرفة مشروع أحد البلدين بما في ذلك المكاسب المحققة من بيع المشروع أو جزء منه أو موجودات خاصة بالمشروع للضريبة في البلد الآخر إلا إذا كان هذا المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً في البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه ، فإذا زاول المشروع أعمالا تجارية أو نشاطاً في ذلك البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة فيه أمكن فرض الضريبة علي تلك الأرباح في البلد الآخر وذلك فقط في حدود ذلك الربح الذي حققته المنشأة الدائمة سالفة الذكر .

2) وبالمثل لا يخضع ذلك الجزء من الأرباح الصناعية أو التجارية عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه فإذا زاول المشروع أعمالا تجارية أو نشاطاً في ذلك البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة فيه وأمكن فرض الضريبة علي ذلك الجزء من الأرباح الذي يستحق لهذا الشريك ولكن فقط في حدود مقدار نصيبه في الربح الذي حققته المنشأة الدائمة سالفة الذكر وتطبق نفس الأحكام علي ذلك الجزء من الأرباح الخاص بالشريك الموصي بشركة توصية وفقاً للقانون النمساوي .

3) إذا كان مشروع تابع لأحد البلدين يزاول تجارة أو نشاطاً في البلد الآخر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه فتحدد الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الربح الذي كانت تحققه المنشأة الدائمة في البلد الآخر لو كانت مشروعاً مستقبلا يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة دون تدخل المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له .

ويتم مبدئياً تحديد الأرباح التجارية والصناعية سالفة الذكر علي أساس الحسابات المستقلة التي تمسكها المنشأة وتحدد الأرباح التجارية والصناعية الصافية للمنشأة الدائمة بعد استبعاد جميع المصاريف المناسبة الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك ما يخص هذه المنشأة من المصاريف التنفيذية والإدارية العامة المناسبة .

4) يجوز للسلطات الضريبية في البلد الذي له حق فرض الضرائب ، عند الضرورة تنفيـذاً للفقرة (3) من هذه المادة ، أن تقوم بتصحيح الحسابات لأغـراض الـضريبة ، وذلـك لتصحيح الأخطاء والمحذوفات أو أعاده تقدير الأسعار أو المكافآت المقيدة بالقيمـة التـي تسود بين أشخاص مستقبلين يتعاملون علي قدم المساواة .

5) إذا لم تقدم المنشأة الدائمة حسابات توضح عملياتها الخاصـة ، أو إذا كانـت الحـسابات المقدمة لا تتمشى مع العرف السائد في التجارة في البلد الذي توجد به المنشأة أو إذا تعذر إجراء التصحيحات المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المـادة فيجـوز للـسلطات الضريبية صاحبة الشأن أن تحدد الأرباح الصناعية أو التجارية الصافية بتطبيق معـدلات علي عمليات المنشأة تكون عادلة ومعقولة عند تنفيذ الفقرة (3) من هذه المادة .

6) لتسهيل تحديد الأرباح الصناعية والتجارية التي يمكن أن تنسب إلي المنشأة الدائمة يجوز للسلطات المختصة في البلدين المتعاقدين أن تتشاورا مع بعضها البعض من أجـل اتخـاذ قواعد موحدة لتقسيم تلك الأرباح وفقاً للقوانين المعمول بها في البلدين المتعاقدين .

7) عندما يكون لشركة مقيمة في النمسا ، ولا ينحصر نـشاطها الوحيـد أو الرئيـسي فـي الجمهورية العربية المتحدة ، منشأة دائمة في الجمهورية العربية المتحدة يجوز أن تخضع أي أرباح تخص هذه المنشأة الدائمة بمقتضي الفقرة (3) لـضريبة الجمهوريـة العربيـة المتحدة المفروضة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الـدفاع والـضرائب الإضافية حيث تعتبر هذه الأرباح موزعة وفقاً للأحكام الآتية :-

يعتبر مجموع الأرباح الصافية الخاصة بتلك المنشأة الدائمة التي كانت تخضع للـضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية في الجمهورية العربية المتحدة دون أعمال أحكام المادة (36) من القانون رقم 14 لسنة 1939 أنه قد وزع في الجمهورية العربية المتحـدة فـي بحر الستين يوماً التالية لختام السنة المالية - علي أنه يمكن تجنب 10% من تلك الأرباح الصافية لتكوين احتياطي خاص ويجب إدراج ذلك الاحتياطي في الميزانية المحلية التـي تقدم سنوياً للسلطات الضريبية بالجمهورية العربية المتحدة ويخضع أي مبلـغ يخـصص لتكوين هذا الاحتياطي المذكور فقط للضريبة المفروضة علي الأرباح التجارية والصناعية في الجمهورية العربية المتحدة ، وجميع المبالغ التي تؤخـذ مـن الاحتيـاطي المـذكور لأغرض أخري غير تعويض الخسائر المحققة من التجارة أو النشاط الذي تقوم به المنشأة الدائمة الكائنة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر أنها وزعت في الجمهوريـة العربيـة المتحدة وتخضع بالتالي للضريبة .

8) لا يسري حكم الفقرة (7) إذا ما قرر في الجمهورية العربية المتحدة أن لا يخـصم مـن الدخل أو الربح الخاضع للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية توزيعات الشركات

المأخوذة من ربح نفس السنة الضريبية (وغير المأخوذة من الاحتياطيـات المجمعـة أو الأصول الأخري) .

9) الشركة التي ل تعتبر نشاطها الرئيسي كما جاء في الفقرة (7) فـي الجمهوريـة العربيـة المتحدة تعني أي شركة تباشر أقل من 10% من أعمالها في الجمهورية العربية المتحـدة عن طريق منشأة دائمة كائنة بها .

10) تسري أحكام الفقرتين (7) ، (8) كذلك علي الأرباح المستحقة لشريك موصـى بـشركة توصية تقابل الشركات ذات المسئولية المحدودة في قانون الجمهورية العربية المتحدة .

11) لا يجوز تفسير الفقرات 1 ، 2 ، 3 علي أنها تمنع أحد البلدين المتعاقدين بعد عقد هـذه الاتفاقية من فرض ضريبة علي الدخل (مثل التوزيعات والفوائـد وإيجـار العقـارات والإتاوات) الناتجة من موارد داخل إقليمها والذي يحققه شخص مقيم في الإقليم الآخـر إذا لم يكن هذا الرجل خاصاً بمنشأة دائمة في الإقليم الأول .

أما إذا كان هذا الرجل خاصاً بمنشأة دائمة فأنه يخضع للضريبة أما بـصفة مـستقلة أو بالإضافة إلي الأرباح التجارية أو الصناعية الخاصة بهذه المنشأة الدائمة وفقـاً لقـوانين البلدين المتعاقدين.

(المادة السادسة)

1) (أ) إذا ساهم مشروع تابع لأحد البلدين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للبلد الآخر أو :

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابـة أو رأس مال مشروع تابع لأحد البلدين المتعاقدين ومشروع تابع للبلد الآخر :

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المـشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقـوم بـين مشروعين مستقلين فأن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين لو لم تكـن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2) تسري الفقرات (4) ، (5) ، (6) من المادة (5) تبعاً لذلك .

(المادة السابعة)

1) يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية (ويشمل الأرباح الناتجة من بيع أو استبدال تلـك الأموال) للضريبة فقط في البلد الذي توجد به تلك الأموال ، وتعتبر الفوائد علي الـديون

المضمونة برهون عقارية والإتاوات أو أي مبالغ أخري تدفع لاستغلال مـنجم أو حقـل بترول أو محجر أو أي مورد آخر لاستخراج الموارد الطبيعية دخلا ناتجاً مـن أمـوال عقارية .

2) ولا ينطبق حكم الفقرة (أ) إذا كان شخص مقيم في أحد البلدين يملك منشأة دائمـة فـي البلد الآخر ويمكن اعتبار هذا الدخل مستمداً من تلك المنشأة الدائمة في هذه الحالة يطبـق حكم المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

1) لا تخضع التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في جمهورية النمسا لـشخص مقـيم فـي الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في جمهورية النمسا بسعر أعلي من 10% علي أنـه يجوز خصم الضريبة بالسعر الكامل من تلك التوزيعات ، ولكـن أي ضـريبة تخـصم بسعـر يزيد عن 10% تسترد عند تقديم طلب بذلك .

2) تخضع التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلـي شـخص مقيم في النمسا للضرائب الآتية في الجمهورية العربية المتحدة :

(أ) الضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع والضرائب الإضافية التي تخصم في المنبع .

(ب) الضريبة العامة علي الإيراد بما في ذلك ضريبة الـدفاع بـشرط إلا تخـضع تلـك التوزيعات للضريبة بسعر أعلي من 15% .

3) تعامل التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة في النمسا والتي يمـون نـشاطها الوحيـد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مذكور في الفقرة (2) من هذه المادة. وتعتبر جميع التوزيعات التي تدفعها شركة مقيمة بالنمسا ، لأغراض الضريبة العامة علي الإيراد بما في ذلك ضريبة الدفاع في الجمهورية العربية المتحدة أو عندما يكون شـركة فأن الجمهورية العربية المتحدة تلتزم برد أي ضريبة عامة علي الإيراد بمـا فـي ذلـك ضريبة الدفاع المتعلقة بتلك التوزيعات عند تقديم طلب بذلك .

وعندما يكون المستفيد فرداً خاضعاً للضريبة العامة علي الإيراد بما فـي ذلـك ضـريبة الدفاع في الجمهورية العربية المتحدة بسعر يقل عن 15% فأن الجمهورية العربية المتحدة تلتزم برد أي مبلغ من الضريبة العامة علي الإيراد بما في ذلك ضريبة الدفاع يكون قـد خصم من تلك التوزيعات زيادة عن السعر القانوني وذلك عند تقديم طلب .

4) فيما يختص بالفقرة (2) " أ " تطبق أحكام المادة 5 الفقرة (8) تبعاً لذلك .

5) يقصد بالشركة التي يكون نشاطها الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة بالمعني الوارد في الفقرة (3) الشركة التي تباشر 90% أو أكثر من نشاطها في الجمهورية العربية المتحدة عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

6) في حالة حصول شركة مقيمة في أحد البلدين علي أرباح أو دخل من موارد موجودة في البلد الآخر فلا يفرض في ذلك البلد الآخر أي نوع من الضرائب علي التوزيعات التي تدفعها الشركة إلي أشخاص غير مقيمين في ذلك البلد الآخر أو أي ضريبة علي الأرباح غير الموزعة للشركة سواء أكانت تلك الأرباح أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها أرباحاً أو دخلاً محققاً بهذه الطريقة وذلك فيما عدا الحالات المشار عليها في الفقرة (3) من هذه المادة والمادة (5) فقرة 7 .

7) في هذا الاتفاق يشمل لفظ " أرباح الأسهم " بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة الأرباح الموزعة بمعرفة شركة لحملة حصص تأسيسها والأرباح الموزعة علي الشركاء الموصين في شركات التوصية وبالنسبة لجمهورية النمسا الأرباح الموزعة بمعرفة الشركات ذات المسئولية المحدودة .

8) لا يسري حكم الفقرات 1 ، 2 ، 3 إذا كان شخص مقيم في أحد البلدين ، يمتلك منشأة دائمة في البلد الآخر وكانت مثل هذه الأرباح تخص تلك المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة نطبق المادة (5) من هذه الاتفاقية .

(المادة التاسعة)

1) استثناء من أحكام المواد 5 ، 6 ، 8 تعفي الأرباح التي يحققها شخص مقيم في أحد البلدين من تشغيل سفن أو طائرات من الضريبة في البلد الآخر وعندما تكون هذه الأرباح قد حققتها شركة مقيمة في أحد البلدين تعفي التوزيعات التي تدفعها الشركة للأشخاص غير المقيمين في البلد الآخر من الضريبة في هذا البلد .

2) يطبق حكم الفقرة (1) أيضاً علي الحصص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة للمشروعات النمساوية أو مشروعات الجمهورية العربية المتحدة المشتغلة بالنقل الجوي أو البحري .

(المادة العاشرة)

1) لا تخضع الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في جمهورية النمسا إلي شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضرائب في النمسا .

2) الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلي شـخص مقـيم فـي جمهورية النمسا ، تخضع في الجمهورية العربية المتحدة فقط للضريبة علـي إيـرادات رؤوس الأموال المنقولة وضريبة الدفاع والضرائب الإضافية بشرط إلا يتجاوز سعر هذه الضرائب 15% .

3) في هذه المادة يقصد بلفظ (الفوائد) الفوائد علي الأذونات أو الأوراق المالية أو إيـصالات الخزانة أو السندات أو أي نوع من سندات المديونية (فيما عـدا الفوائـد علـي ديـون مضمونة برهن عقاري) .

4) لا يطبق حكم الفقرتين 1 ، 2 إذا كان شخص مقيم في أحد البلدين يملك منشأة دائمة فـي البلد الآخر وكانت مثل هذه الفوائد مستمدة من تلك المنشأة الدائمة وفي مثل هـذه الحالـة تطبق المادة الخامسة من هذه الإتفاقية .

(المادة الحادية عشر)

1) أية إتاوة ناتجة من مصدر موجود في أي من البلدين ومستحقة لشخص مقيم فـي البلـد الآخر تعفي من الضريبة في البلد الأول .

2) يقصد بلفظ (إتاوة) الوارد في هذه المادة أية إتاوة أو مبلغ آخر يدفع في مقابل اسـتعمال أو الحق في إستعمال حقوق النشر أو البراءات أو التصميمات أو الأسـاليب الـسرية أو التركيبات السرية أو العلامات التجارية أو أي ملكية مماثلة إلا أن هذا اللفظ لا ينـصرف إلي أية إتاوة أو مبلغ آخر يدفع في مقابل استغلال منجم أو حقل بترول أو محجـر أو أي مورد آخر من موارد الثروة الطبيعية .

3) إذا تجاوزت قيمة الأتاوة الحد المعقول الذي يتناسب مع الدين أو الحقوق التي من أجلهـا دفعت الأتاوة ، أقتصر الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة علي ذلك الجزء من الأتاوة الذي يتناسب مع القيمة المناسبة والمعقولة لهذه الحقوق .

4) استثناء من أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية تستمر الإيجارات والإتاوات الخاصة بـأفلام السينما توجراف خاضعة للضرائب بمقتضي القوانين المعمول بها في البلدين التعاقدين .

5) أي مبلغ رأسمالي ناتج من مصادر موجودة في أحد البلدين من بيـع بـراءات الاختـراع بمعرفة مقيم في البلد الآخر يعفي من الضريبة في البلد الأول .

6) لا تسري أحكام هذه المادة إذا اتخذت الأتاوة أو المبلغ المدفوع في مقابل حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الثانية شكل حصص تأسيس صادرة في الجمهورية العربية المتحـدة وخاضعة للضريبة فيها طبقاً لنصوص المادة الأولي من القانون رقم 14 لسنة 1939 .

7) لا تطبق أحكام الفقرات 1 ، 2 ، 3 ، 5 إذا كان شخص مقيم في البلد الآخر يمتلك منشأة دائمة في البلد الأول وكانت الأتاوة مستمدة من تلك المنشأة الدائمة وفي هذه الحالة تطبـق المادة (5) من هذه الإتفاقية .

(المادة الثانية عشر)

1) يعفي المقيم في أحد البلدين من أي ضريبة في البلد الآخر علي الأرباح الناتجة من كـل عملية بيع أو تحويل أو استبدال الأصول الرأسمالية .
2) لا تسري الفقرة (1) إذا كان المقيم في أحد البلدين يمتلك منشأة دائمة فـي البلـد الآخـر وكانت هذه الأرباح محققة بمعرفة هذه المنشأة الدائمة وفي هـذه الحالـة تطبـق المـادة الخامسة من هذه الإتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)

1) المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أمـوال ينـشئها أحـد البلـدين المتعاقدين أو أي قسم من أقسامه السياسية أو شخص قانوني يخضع لأحكام القانون العـام الخاص بهذا البلد (وفي الجمهورية العربية المتحدة أيضاً هيئة البريد وهيئة السكة الحديد ، وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والبنك المركزي) إلي أي فرد في مقابل خدمات يؤديها أو أداها لحساب ذلك البلد الآخر أو ذلك القسم السياسي التـابع لـه ، تعفـي مـن الضريبة في إقليم البلد المتعاقد الآخر .
2) لا تسري أحكام هذه المادة بالنسبة للمبالغ المدفوعة في مقابل ما يؤدي من خدمات تتـصل بأي عمل تجاري أو نشاط يزاوله أي شخص من الأشخاص القانونية المذكورة في الفقرة (1).

(المادة الرابعة عشرة)

1) الأرباح المحققة من مهنة يباشرها مقيم في أحد البلدين يمكن أن تخضع للضريبة أيضاً في البلد الآخر وذلك فقط في حالة مباشرة النشاط المهني في ذلك البلد الآخر باستخدام مكتب أو أي مكان آخر ثابت للعمل .
2) المكافآت المحققة من وظيفة يؤديها في أحد البلدين المتعاقدين فرد مقيم في البلـد الآخـر يمكن أن تخضع للضريبة في البلد الأول .

3) استثناء من أحكام الفقرتين (1) ، (2) من هذه المادة يعفي الشخص المقيم في أحد البلدين المتعاقدين من الضريبة في البلد الآخر علي الأرباح أو علي المكافآت الناتجة مـن مهنـة وظيفة يؤديها في البلد الآخر خلال أي سنة ضريبية متي توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص المذكور في البلد الآخر لمدة أو مدة لا تتجاوز فـي مجموعهـا 183 يوماً خلال تلك السنة ، و .

(ب) إذا كان الشخص المذكور يؤدي وظيفة أو خدمة لصالح أو لحساب شخص مقـيم في البلد الأول ويدفع له مقابل ذلك بواسطة هذا الشخص المقيم ، و .

(ج) ألا تكون مباشرة النشاط في منشأة دائمة تابعة لذلك الشخص المقيم .

4) استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يمكن أن يخضع الربح أو كسب العمـل الـذي يحققه فنانو الملاهي كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة للضريبة في البلد الذي يزاول فيه النشاط .

5) تعتبر الخدمات التي يؤديها أي فرد سواء بصفة دائمة أو في أغلب الوقت علـي ظهـر السفن أو الطائرات التي يقوم بتشغيلها مشروع يوجد محل إدارته ورقابته في أحد البلدين المتعاقدين كأنها مؤداة في ذلك البلد .

(المادة الخامسة عشرة)

1) المعاشات (خلاف المعاشات المشار إليها في الفقرة (1) من المادة الثالثة عشر) وكـذلك الدفع السنوية التي يحصل عليها من مصادر في أحد البلدين المتعاقدين شخص مقيم فـي البلد الآخر تعفي من الضريبة في البلد الأول .

2) يقصد بعبارة " الدفع السنوية " في هذه المادة أي مبلغ محدد يتم دفعه بصفة دوريـة فـي مواعيد محددة مدي الحياة أو خلال فترة زمنية معينة أو يمكن تحديدها .

3) يقصد بعبارة " المعاش " في هذه المادة الدفعات الدورية التي يتم دفعها نظير خدمات أديت أو تعويضاً عن إصابات .

(المادة السادسة عشر)

تعفي المرتبات التي يتقاضاها أستاذ أو مدرس تابع لأحد البلدين نظير قيامـه بـالتعليم خلال مدة إقامة مؤقتة لا تزيد عن سنتين في إحدى الجامعات أو الكليات أو المدارس الفينة أو أي معهد تعليمي آخر في البلد الآخر من الضريبة المستحقة علي هذه المرتبات في ذلك البلـد الآخر .

(المادة السابعة والعشرون)

1) يعفي طلبة العلم والأشخاص الذين يتعلمون الصناعة والتجارة والتابعون لأحـد البلـدين والذين يتلقون في البلد الآخر التعليم أو التدريب كل الوقت من الضريبة المستحقة في البلد الآخر علي ما يدفع إليهم من مصادر خارج ذلك البلد الآخر لغرض سد النفقات المتعلقـة بمعيشتهم أو تعليمهم أو تدريبهم .
2) يسري نفس الإعفاء علي الدخل الذي يحققه طلبة العلـم والأشـخاص الـذين يتعلمـون الصناعة أو التجارة التابعون لأحد البلدين من وظائف يؤدونها في البلد الآخر لأغـراض التدريب العملي لفترة لا تزيد عن ستة شهور في السنة الضريبية .

(المادة الثامنة عشر)

1) يتمتع الأفراد المقيمون في النمسا في حالة خضوعهم للضريبة في الجمهوريـة العربيـة المتحدة بنفس المزايا الشخصية والإعفاءات والتخفيضات التي يتمتع بها رعايا الجمهورية العربية المتحدة غير المقيمين فيها .
2) يتمتع الأفراد المقيمون في الجمهورية العربية المتحدة في حالة خضوعهم للضريبة فـي النمسا بنفس المزايا الشخصية والإعفاءات والتخفيضات التي يتمتع بها رعايا النمسا غيـر المقيمين بها .

(المادة التاسعة عشر)

أي نوع من الدخل لم ينص صراحة في هذه الاتفاقية علي كيفية معاملته يخضع للضريبة فقط في البلد المتعاقد الذي يقيم به مستلم هذا الدخل .

(المادة العشرون)

تطبق الأحكام الآتية : في حالة الضرائب المفروضة علي رأس المال :

1) إذا كان رأس المال يتكون من :-
(أ) أموال عقارية وما يتبعها من ملحقات .
(ب) مشروعات تجارية وصناعية بما في ذلك مشروعات السفن البحرية والنقل الجوي .
وتفرض الضريبة فقط في البلد الذي له بمقتضى المواد السابقة الحق فـي فـرض ضريبة علي الدخل الناتج من رأس المال المذكور .
2) بالنسبة لجميع الأنواع الأخرى من رأس المال يمكن فرض الضريبة فقط في البلـد الـذي يقيم فيه الممول .

(المادة الحادية والعشرون)

1) (أ) عند تحديد قيمة ضرائب الدخل المبينة في المادة الأولي من هذه الاتفاقية مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه الفقرة تستبعد حكومة النمسا من وعـاء الـضريبة بالنـسبة للشخص المقيم في إقليمها بنود الإيراد المحققة في الجمهورية العربية المتحدة التي لا يعفيها من ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ولكنها تحتفظ لنفسها بالحق في مراعاة تلك البنود المستبعدة طبقاً لأحكام هذه الفقرة عند تحديد سـعر ضـريبتها ولاتطبـق الأحكام الواردة فيما تقدم من هذه الفقرة علي الإيراد الناتج من التوزيعات بـالمعني المذكور في المادة الثامنة الفقرتين (ا) ، (2) (ولا تدخل في ذلك الأربـاح التـي يحققها شريك موصى بشركة توصية بسيطة بالجمهورية العربية المتحدة) والفوائـد بالمعني المذكور في المادة العاشرة والإيجارات والإتاوات بالمعني المذكور في المادة الحادية عشر فقرة (4) إلا أنه يجب خصم ضـريبة الجمهوريـة العربـة المتحـدة المحصلة عن هذا الدخل من ضريبة النمسا التي تدفع عن تلك التوزيعـات والفوائـد والإتاوات المحددة علي أساس سعر متوسط الضريبة .

(ب) عن تحديد قيمة ضريبة رأس المال المبينة في المادة الأولي فقرة 1 (أ) البنود من 5 إلي 9 من هذه الاتفاقية تستبعد حكومة النمسا من وعاء الضريبة بالنسبة للـشخص المقيم في النمسا بنود رأس المال التي يحق للجمهورية العربية المتحدة فرض ضريبة عليها بمقتضى هذه الاتفاقية .

2) (أ) عند تحديد قيمة الضرائب المبينة في المادة الأولي من هذه الاتفاقية – مع مراعـاة أحكام البند (ب) من هذه الفقرة – تستبعد حكومة الجمهورية العربية المتحـدة مـن وعاء الضريبة بالنسبة للأشخاص المقيمين في الجمهورية العربية المتحـدة بنـود الإيراد المحققة في النمسا التي يمكن إخضاعها لضريبة النمسا بمقتضى هذا الاتفاق ولكن الجمهورية العربية المتحدة تحتفظ لنفسها بالحق فـي مراعـاة تلـك البنـود المستبعدة طبقاً لأحكام هذه الفقرة عند تحديد سعر ضريبتها ، ولا تطبـق الأحكـام الواردة فيما تقدم من هذه الفقرة علي الإيراد الناتج من التوزيعات بالمعني المذكور في المادة 8 فقرة (1) والإيجارات والإتاوات بالمعني المذكور في المادة 11 فقـرة (4) إلا أنه يجب خصم ضريبة النمسا المحصلة عن هـذا الـدخل مـن ضـريبة الجمهورية العربية المتحدة التي تدفع عن التوزيعات والإتاوات المحددة علي أساس سعر متوسط الضريبة .

(ب) في حالة قيام الجمهورية العربية المتحدة بفرض ضريبة علي رأس المـال تطبـق أحكام البند من الفقرة (1) من هذه المادة مع إجراء التغيرات الـضرورية ، عنـد

تحديد ضريبة رأس المال المستحق علي شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة .

(المادة الثانية والعشرون)

1) تتبادل السلطات الضريبية التابعة لكل من البلدين المتعاقدين المعلومات التي قد تصل إلي علمهم بحكم قانون الضرائب المعمول به في كل منهما أثناء قيامها بأعبائها والتي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لمنع الغش أو لاتخاذ إجراءات قانونية ضد التهرب القانوني فيما يتعلق بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وتكون المعلومات المتبادلة علي هذا النحو سراً ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص بخلاف الأشخاص المنوط بهم ربط وتحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ولا يجوز تبادل المعلومات التي من شانها كشف الأسرار المتعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط الصناعي أو المهني أو الأساليب التجارية .
2) في حالة إدخال تعديلات جوهرية علي قوانين ضرائب أي من البلدين المتعاقدين يتشاور الطرفان لتقرير ما إذا كان من الضروري لهذا السبب تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة والعشرون)

1) لا يجوز إخضاع رعايا أحد البلدين المتعاقدين في البلد الآخر لأية ضرائب أو أي التزام تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد يخضع لها رعايا هذا البلد الأخير أو لضرائب تكون أعلي منها سعر أو أثقل عبئاً .
2) لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحد البلدين المتعاقدين في البلد الآخر سواء كان القائم بها تضامن فيما يتعلق بالدخل أو الأرباح أو رأس المال المخصص لمنشآتها الدائمة في ذلك البلد الآخر لأية ضرائب غير الضرائب التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة التابعة لذلك البلد الآخر والتي تدار بنفس الطريقة فيما يتعلق بالأرباح أو رأس المال المماثل أو لضرائب تكون أعلي منها سعراً أو أثقل عبئاً .
3) لا يجوز إخضاع دخل أو أرباح أو رأس مال أي مشروع تابع لأحد البلدين يمتلك رأس ماله كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في البلد الأول غير الضرائب التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات الأخرى التابعة لذلك البلد الأول بالنسبة لرأس المال أو الدخل أو الأرباح المماثلة أو لضرائب تكون أعلي منها سعراً أو أثقل عبئاً .

4) لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه المادة علي نحو :

(أ) يلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يمنح رعايا الطرف الآخر نفس المزايا الشخصية أو غيرها من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي تمنح لرعاياه .

(ب) يؤثر علي الإعفاءات الممنوحة في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى حكم المادتين 5 ، 6 من القانون رقم 14 لسنة 1939 .

(ج) يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة علي تطبيق أحكام الفقرتين الأولي والثانية المادة 11 والمادة 11 مكرر من القانون رقم 14 لسنة 1939 .

(د) يؤثر علي الإعفاءات الممنوحة في النمسا بمقتضى حكم المادة 9 من قانون ضريبة الشركات والمادة 63 من قانون التقويم والمعاملة المنصوص عليها في قوانين الضرائب النمساوية الخاصة بالمسئولية الضريبية المحدودة وغير المحدودة .

5) يقصد بلفظ مواطنين في هذه المادة :

(أ) بالنسبة للنمسا جميع مواطني النمسا وجميع الأشخاص القانونين وشركات التضامن والجماعات وغيرها من الأشخاص المعنوية التي تستمد كيانها من القانون المعمول به في النمسا .

1) المقيمين في الجمهورية العربية المتحدة .

2) الذين يستمدون كيانهم كمواطني الجمهورية العربية المتحدة .

من ارتباطهم بالجمهورية العربية المتحدة وجميع الأشخاص القانونين وشركات التضامن والجماعات وغيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى التي تستمد كيانها من القانون المعمول به في الجمهورية العربية المتحدة .

6) ويقصد " بالضرائب " في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

(المادة الرابعة والعشرون)

1) إذا قدم دافع الضريبة ما يقنع السلطات الضريبية في البلد المتعاقد الذي يكون مقيما به أو من مواطنيه بأنه عومل في البلد المتعاقد الآخر بما لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية فأن هذه السلطات تقوم بالتشاور مع السلطات الضريبية المختصة بالبلد الآخر لتجنب تلك المعاملة .

2) لتسوية أية صعوبات أو شك في تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو فيما يختص علاقاتها بالاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى ، تقوم السلطات المختصة في البلدين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما للوصول إلي اتفاق في أقرب وقت ممكن .

(المادة الخامسة والعشرون)

1) للسلطات المختصة في البلدين المتعاقدين حق إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هـذه الاتفاقية في البلدين .
2) يكون للسلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين حق الاتصال ببعضها مباشرة لغـرض تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة والعشرون)

1) يتم التصديق علي هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق الخاصة بها في أقرب وقت ممكن في القاهرة .
2) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد تبادل وثائق التصديق .
3) تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد وضعها موضع التنفيـذ علـي النحو الآتي :

(أ) في النمسا : بالنسبة لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير سنة 1961 .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة : بالنسبة لما يلي :-

1) الضريبة علي إيرادات العقارات والضريبة علي إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة علي المرتبات والأجور والمكافآت والمعاشات ما قد يستحق منها دفعه في أو بعد أول يناير سنة 1961 .
2) وبالنسبة للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية ما يستحق عن أيـة فتـرة حسابية تبدأ في أو بعد أول يوليو سنة 1961 وأي جزء لم ينقص مـن الـسنة الضريبية الجارية في ذلك التاريخ .
3) وبالنسبة للضريبة علي أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غيـر التجاريـة والضريبة العامة علي الإيراد ما يستحق عن السنة الضريبية التي تبدأ في أو بعد يناير سنة 1961 .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) علـي ضـريبة الـدفاع والـضرائب الإضافية .

(المادة السابعة والعشرون)

1) يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ، ولكن لأي من البلدين المتعاقدين الحق في أن يخطر البلد الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية في أو قبل 30 يونيو من أية سنة تقويميـة

علي ألا يكون ذلك قبل سنة 1966 بإنهاء العمل بها . وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهـذه الاتفاقية علي النحو الآتي :

(أ) في النمسا : بالنسبة لأي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويميـة التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار بإنهاء العمل بالاتفاقية .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لما يلي :

1) الضريبة علي إيرادات العقارات والضريبة علي إيراد رؤوس الأموال المنقولة والضريبة علي المرتبات والمكافآت والمعاشات ما يدفع أو يستحق منها في أو بعد يناير من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

2) وبالنسبة للضريبة علي الأرباح التجارية والصناعية ما يستحق عن أية فتـرة حسابية تبدأ في أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الاخطار وعن أي جزء لم ينقض من السنة الضريبية الجارية في ذلك التاريخ.

3) وبالنسبة للضريبة علي أرباح المهن وغيرهـا مـن المهـن غيـر التجاريـة والضريبة العامة علي الإيراد عن أي سنة ضريبية تبدأ في أو بعد يناير السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الاخطار .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة تحت (ب) علي ضريبة الـدفاع والـضرائب الإضافية .

وإثباتا لما تقدم وقع وختم المندوبان الموقعان فيما يلي علي هـذه الاتفاقيـة بموجـب السلطة المخولة لهما ،

صدر في فينا بتاريخ 1962/11/16 من نسختين باللغة الإنجليزية ،

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة	جمهورية النمسا